



273353 - تزوجت بلا ولی و زعم المأذون أنه يكون لها ولیا وأصدر عقدا رسميا بزواجهها

السؤال

أحببت امرأه واتفقنا على الزواج وهي لديها أخ ولد يكبرها ولكنها قالت إنه لن يوافق لأنني متزوج ولدى أربع أولاد فذهبنا إلى مأذون فقال : إنه سيكون ولی الزوجة مع أننا أول مره نتعرف عليه وقام بتزويجنا وإصدار عقد نكاح رسمي . أنا لم أدخل بها حتى الآن وكثيراً قالوا لي إن هذا الزواج باطل . افتوني بالله عليكم هل الزواج باطل أم مازا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولی المرأة أو وكيله في وجود شاهدين مسلمين؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) والترمذی (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانی في صحيح الترمذی، قوله صلی الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ) رواه البیهقی من حديث عمران وعائشة، وصححه الألبانی في صحيح الجامع برقم 7557

ولی المرأة هو: أبوها، ثم أبوه، ثم ابنها ثم ابنه – إن كان لها ابن –، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أبناؤهما، ثم العمومة، ثم أبناؤهم، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر: "المغني" (7/14).

والمأذون لا يكون ولیا، إلا إذا وكله الولي، أو لم يكن للمرأة أولياء، فيزوجها المأذون أو رجل عدل من المسلمين.

فإن كان لها أولياء، ورفضوا تزويجها من الكفاء الذي رضيت به، فإنه يزوجها القاضي الشرعي؛ لقوله صلی الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِنْ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذی (1102) وابن ماجه (1879) وصححه الألبانی في صحيح ابن ماجه.

واشتراط الولي لصحة النكاح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالکية والشافعیة والحنابلة.

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله النكاح بلا ولی .

ونظرا لهذا الخلاف، فإنه إن جرى العمل في البلد على مذهب أبي حنيفة، وصححت المحاكم الشرعية النكاح بلا ولی، وتولى القاضي التزويع بنفسه، أو صلح العقد، فإن هذا النكاح لا ينقض ولا تلزم بإعادته.



قال ابن قدامة رحمه الله: "إِنْ حَكَمَ بِصَحَّةِ هَذَا الْعُقْدِ حَاكِمٌ أَوْ كَانَ الْمَتَولِي لِعَقْدِهِ حَاكِمًا، لَمْ يَجْزِ نَقْضُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ" انتهى من المغني (6 / 7).

وعليه :

فإن كان المأذون قد أصدر عقد نكاح رسميا، فإن هذا النكاح لا ينقض ، ويحكم بصحته .

وإن كان الذي ينبغي لك أن تعيد عقد النكاح ، لا سيما إذا كنت لم تدخل بها بعد ؛ خروجا من خلاف من أبطل هذا النكاح ،
واحتياطاً لدينك ، واستبراء لعرضك .

وينظر: جواب السؤال رقم (132787).

والله أعلم.